ومن عدو على عدوه بسبب الدنيا اي بامر دنيوي لظهور فسقه كذا في بعض نسخ الهداية والمحيط الكلام
والاختيار وغيرها من المعتبرات فلو شهد مؤذن رجل بالفرث على عدوه عليه لم تقبل وفي معالم السنن وغيره
من كتب الحديث انها من العدو وتقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب القنية لكن لا يخفى انه لا يعارض
ما كتب مذهبنا على ان القنية قد قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا ومن
سيد لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهادة لنفسه فتقبل على احد منهم ولو شهد له فردها القاضي
ثم اعتق فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب ولا تقبل الشهادة من شريكه لشريكه فيما يشتركان فيه من
التجارة ظرف الشهادة والذي يشتركان فيه فانه لا يصح الا عند الحفص في الاضافة للعهد اي شركة العنان
فانها لا تقبل لشريك المفاوض لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشتركان
كالنكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره
فقال يفعل الردي من التشبه بالنساء في التزين والتمكين من الرجال واما اذا كان في كلامه لين
او في اعضائه تكسر فهو كالخنثى فيقبل اذا كان معه رجل وامراة لا امرأتان ومن نائحة في مصائب
الناس ولو بلا اجر فتقبل من نائحة في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها
حرام كما يأتي والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اي من تغني وتسمع الناس الحكم
وغيره لحرمة صوتها كما في الذخيرة وغيره لكنها المحترفة بالتغني بين الناس وبيع التغني لم يسقط العدالة
كما في الكرماني ومدمن الشرب اي المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان المدمن المداوم على اللهو
واتباع اللهو دون التداوي وانما اشترط الادمان ليظهر فيه الشرب الا انه لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان
مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة كما في الكرماني وخزانة المفتين والتيسير والذخيرة والمضمرات وفيه اشارة
الى ان مدمن المسكر يخرج عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها لا تقبل من شارب الخمر والمسكر بلا تأويل
وفي الاختيار وغيره انها تقبل عند محمد من شارب النبيذ مادام لا الا اذا سكر وشرب على اللهو وفيما في
المضمرات انها تقبل ممن يشرب الخمر بقول الاطباء انه لا علاج له الا الخمر لان في حرمتها خلافا كلام لما ذكرنا
على ان الصحيح انها حرام نعم لو شرب لغص شيء في حلقه ونحوه مما ينفعه لا محالة كان مباحا كما في الكرماني
وغيره واعلم ان الجالس مجلس الفجور كالمدمن كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي يطير لان اللعب حرام
في مسكنها بلا تطيير فعدل كما في الكرماني وذكره لو خلاها للعوف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانه
يختلط بغيره فيحرم في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اي فعل فعلا
غير قاصد به قصدا صحيحا كما ذكره الراغب وفي الكشاف ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير جمع الطائر
او يمثل الطنبور بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المشتغلة بين
المسلمين ونحوها من ضرب القضيب الا اذا ضم معه نحو الدف في النكاح فجاز من المدمن لم تقل بالتعظيم والاعتبار كما في الكرماني

لا تقبل شهادة الشريك لشريكه

تفسير المخنث

نائحة

المجالس الفجور كالمدمن

او يغني للناس من اجل الناس لا لنفسه لدفع همه فتقبل من المغني فانه العالم بالتغني لغة وعرفا وترد الشهادة
لاعلان الفسق لا للفسق كما في الكرماني او يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة عندهما ويدخل فيه
القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة العدالة وبه يفتي كما في الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر
ما ذكره لتفصيل ما اجمل في العدل فلا حاجة لظن ان الظاهر تركه لانه يستفاد منه او يدخل الحمام ومع
العامة بلا ازار لان ابداء العورة فسق كما في اللم وانما سمي بالحمام لانه معرق يقال استحم الرجل
اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول في الحمام او يأكل الربا مع العلم به لكن كان الا ما يأكل
والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم مأخوذ في مفهوم المعصية وشرط في الاصل لا دمان فان الربا يفيد الملك بالقبض
والملك مبيح للاكل فكان ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج اي يلعب بالنرد
ويقامر بالشطرنج فقد غلب تبعا للهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته
بلا خلاف بخلاف لاعب الشطرنج فانه تقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة احدها ما مر والثاني ما اشار
اليه بقوله او تفوته الصلوة عن وقتها بهما اي بالشطرنج وانما ثنى الضمير كما في الهداية لانه بني على
سابق كلامه وعلى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب
لانه معلوم فلا تساهل في التقييد وتركه كما ظن وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا
اذا اتخذه صنعة فقد قيل روحوا القلوب ساعة فساعة ولا يشوبان فوت الصلوة والصوم وغيرهما
من الفرائض ليس بقادح او يبول على الطريق بين الناس او يأكل غير السوقة فيه اي في الطريق
بين قوم وكذا غيرهما من المباحات القادحة في المروءة كصحبة الارذال وافراط المزح والحرف
الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل
وحده كما في الاختيار او يظهر سب واحد من السلف اي الصحابة رضي الله عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من
طعن في علماء الامة لا يأمن الا انه كما في الكرماني وقال ابو يوسف لا اقبل شهادة من شتم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته فههنا اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف
شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المص وغيره على ان السلف في الشرع كل من تقلد مذهبه في الدين كابي حنيفة واصحابه
فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفى انه جمع سالف المشهور
انه في الكامل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم سبه قبل شهادته
فان القادح الاعلان والى ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره لكن في مجموع النوازل لو قتل
احد من سب الشيخين ويلعنهما رضي الله عنهما لم يقتص به فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اشعار بان اللعن السب يعني وهو التكلم في عرض انسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الكافي وغيره والى انه لو
اظهر حاله ذلك لا تقبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا تقبل شهادة اهل الهوى لانهم متعصبون كما ذكره وغيره

Copyright © King Saud University